المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هى محددة فى النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدى رقم 16ـ101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن الفترة المتراوحة بين سنة 1981 و 1985.

ظهير شريف رقم 1.81.344 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1402 (7 أبريل 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 15.81 المصادق بموجبه على مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن الفترة المتراوحة بين سنة 1981 و 1985 358

اتفاقية مبرمة بين الدولة المغربية والمكتب الوطنى للابحاث والاستثمارات النفطية والشركة المدعوة « Arco Morocco INC » قصد التنقيب عن المواد الهيدروكربونية واستغلالها.

ظهير شريف رقم 1.82.79 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1402 (7 أبريل 1982) يتعلق بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بين الدولة المغربية من جهة والمكتب الوطنى للابحاث والاستثمارات النفطية والشركة المدعوة « Arco Morocco INC » من جهة أخرى قصد التنقيب عن المواد الهيدروكربونية واستغلالها 358

نصوص خاصة

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الاعلام والشبيبة والرياضة رقم 28.82 صادر فى 18 من محرم 1402 (16 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 359

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 89.82 صادر فى فاتح ربيع الآخر 1402 (27 يناير 1982) بتفويض الامضاء 359

قرار لوزير المالية رقم 330.82 صادر فى 4 جمادى الاولى 1402 (فاتح مارس 1982) بتفويض الامضاء 359

اقليم الصويرة. ـ الموافقة على مخططين لتنمية الكتلتين العمرانيتين القرويتين.

قرار لوزير الداخلية رقم 288.82 صادر فى 5 جمادى الاولى 1402 (2 مارس 1982) بالموافقة على قرار عامل اقليم الصويرة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لخميس مسكالة 360

قرار لوزير الداخلية رقم 289.82 صادر فى 5 جمادى الاولى 1402 (2 مارس 1982) بالموافقة على قرار عامل اقليم الصويرة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت الكريمات 360

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.81.344 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1402 (7 ابريل 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 15.81 المصادق بموجبه على مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن الفترة المتراوحة بين سنة 1981 و 1985.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 26 و 92 و 93 منه ؛

وبعد دراسة المجلس الاعلى للانعاش الوطني والتخطيط لمشروع مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن الفترة المتراوحة بين سنة 1981 و 1985 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينفذ القانون رقم 15.81 المصادق بموجبه على مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن الفترة المتراوحة بين سنة 1981 و 1985 المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 25 من رمضان 1401 (27 يوليوز 1981) :

قانون رقم 15.81 يصادق بموجبه على مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن الفترة المتراوحة بين سنة 1981 و 1985.

الفصل الاول. – يصادق على مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن الفترة المتراوحة بين سنة 1981 و 1985 ، حسبما هو مبين في الوثيقة المضافة الى اصل هذا القانون.

الفصل الثاني. – تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية في كل سنة عند اعداد قانون المالية بوضع تقرير حول تنفيذ المخطط ، يبين فيه النتائج المحققة والتدابير المتخذة أو المفكر فيها لبلوغ الاهداف المقررة.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1402 (7 ابريل 1982).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.82.79 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1402 (7 ابريل 1982) يتعلق بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بين الدولة المغربية من جهة والمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والشركة المدعوة « ARCO MOROCCO INC. » من جهة اخرى قصد التنقيب عن المواد الهيدروكربونية واستغلالها.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره اننا:

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

يوافق على الاتفاقية المضافة الى أصل ظهيرنا الشريف هذا والمبرمة في 18 شتنبر 1981 بين الدولة المغربية من جهة والمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والشركة المدعوة « ARCO MOROCCO INC. » من جهة أخرى قصد التنقيب عن المواد الهيدروكربونية واستغلالها.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1402 (7 ابريل 1982).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الاعلام والشبيبة والرياضة رقم 28.82 صادر في 18 من محرم 1402 (16 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير الاعلام والشبيبة والرياضة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ، ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض ابتداء من 16 نونبر 1981 الى السيد علي جوالي ، المتصرف المساعد ، رئيس مصلحة الميزانية والحسابات الامضاء او التأشير نيابة عن وزير الاعلام والشبيبة والرياضة على الاوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات المرصدة للميزانية العامة لكتابة الدولة في الشبيبة والرياضة وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بقبض الموارد وبوجه عام على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بالميزانية المذكورة.

الفصل الثاني

يفوض الامضاء المنصوص عليه في الفصل الاول أعلاه الى السيد امحمد الركراكي ، المتصرف المساعد بمصلحة الميزانية والحسابات اذا تغيب السيد علي جوالي أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1402 (16 نونبر 1981).

الامضاء : عبد الواحد بلقزيز.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 89.82 صادر في فاتح ربيع الآخر 1402 (27 يناير 1982) بتفويض الامضاء.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ بـ 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ، ولا سيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد وكريم ، الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بمصالح الوزارة المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 279.81 الصادر في 27 من جمادى الاولى 1401 (3 أبريل 1981) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1402 (27 يناير 1982).

الامضاء : محمد العنصر.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير المالية رقم 330.82 صادر في 4 جمادى الاولى 1402 (فاتح مارس 1982) بتفويض الامضاء.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.539 الصادر في 21 من ذي الحجة 1398 (22 نونبر 1978) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد احمد بنسالم ، المدير الخازن العام ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على الوثائق الآتية :

القرارات المشتركة المتعلقة باحداث وكالات النفقات والموارد ،

القرارات المشتركة المتعلقة بتعيين المحاسبين المتصرفين والمسددين المنتدبين ؛

القرارات المشتركة المتعلقة بتعيين الآمرين المساعدين بالأداء ؛

شهادات رفع التقادم المترتب على مرور أربع سنوات ؛

الترخيصات بالمخالفات فيما يخص وكالات النفقات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثانى

يفوض الامضاء المبين فى الفصل الاول أعلاه الى السيد عبد اللطيف القاسمى ، مدير المحاسبة العامة وجمع الحسابات بالخزينة العامة للمملكة والى السيد ميمون الميمونى ، المفتش الاقليمى بالخزينة العامة للمملكة ، اذا تغيب السيد أحمد بنسالم أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 4 جمادى الاولى 1402 (فاتح مارس 1982).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير الداخلية رقم 288.82 صادر فى 5 جمادى الاولى 1402 (2 مارس 1982) بالموافقة على قرار عامل اقليم الصويرة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لخميس مسكالة.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر فى 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

صودق على قرار عامل اقليم الصويرة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لخميس مسكالة (المخطط رقم 81/02).

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 5 جمادى الاولى 1402 (2 مارس 1982).

الامضاء : ادريس البصرى.

***

قرار لعامل اقليم الصويرة صادر فى 3 صفر 1402 (30 نونبر 1981) باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية لخميس مسكالة.

ان عامل اقليم الصويرة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر بتاريخ 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيه 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبناء على موافقة ممثلى وزارة التجهيز ووزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعى لجماعة خميس مسكالة خلال جلسته الاستثنائية المنعقدة فى 4 ذى القعدة 1401 (3 شتنبر 1981) ؛

ونظرا الى نتائج البحث عن الملاءمة او عدمها الذى بوشر من 4 ذى القعدة 1401 (3 شتنبر 1981) الى 7 ذى الحجة 1401 (6 اكتوبر 1981) بمكاتب الجماعة القروية لاحد درعة ،

يقرر ما يلى :

فصل فريد

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لخميس مسكالة (المخطط رقم 81/02) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بالصويرة فى 3 صفر 1402 (30 نونبر 1981).

الامضاء : محمد بنانى.

قرار لوزير الداخلية رقم 289.82 صادر فى 5 جمادى الاولى 1402 (2 مارس 1982) بالموافقة على قرار عامل اقليم الصويرة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت الكريمات.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر فى 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيه 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

صودق على قرار عامل اقليم الصويرة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت الكريمات (المخطط رقم 81/04).

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 5 جمادى الاولى 1402 (2 مارس 1982)

الامضاء : ادريس البصرى.

***

قرار لعامل اقليم الصويرة صادر فى 3 صفر 1402 (30 نونبر 1981) باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت الكريمات.

ان عامل اقليم الصويرة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر بتاريخ 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيه 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبناء على موافقة ممثلى وزارة التجهيز ووزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعى لجماعة سبت الكريمات خلال دورته الاستثنائية المنعقدة فى 4 ذى القعدة 1401 (3 شتنبر 1981) ؛

ونظرا لنتائج البحث عن الملاءمة او عدمها الذى بوشر من 4 ذى القعدة 1401 (3 شتنبر 1981) الى 7 ذى الحجة 1401 (6 اكتوبر 1981) بمكاتب الجماعة القروية لسبت الكريمات ،

يقرر ما يلى :

فصل فريد

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت الكريمات رقم 81/04 الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بالصويرة فى 3 صفر 1402 (30 نونبر 1981).

الامضاء : محمد بنانى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.